

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات (الإصدار 2)
لجمعية إكرام لحفظ الطعام بمكة المكرمة

جدول المحتويات

2	مقدمة
2	النطاق
2	المخالفات
3	الضمانات
4	اجراءات الإبلاغ عن مخالفة
5	معالجة البلاغ
6	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
7	اعتماد مجلس الإدارة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ أما بعد:

فقد أقر مجلس إدارة في جمعية إكرام لحفظ الطعام بمكة المكرمة في الاجتماع رقم (07/39/03) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 1439/2/25 هـ الموافق: 2017/11/14م مذكرة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات، وذلك على النحو التالي:

● مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية إكرام لحفظ الطعام على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

● النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا:

- 1- أعضاء مجلس إدارة.
- 2- مسؤولين تنفيذيين.
- 3- موظفين.
- 4- متطوعين.
- 5- مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

● المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ❖ السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ❖ سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة إساءة استخدام الأشياء القيمة عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- ❖ عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- ❖ إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- ❖ الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
- ❖ عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- ❖ الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- ❖ التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- ❖ تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- ❖ انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- ❖ سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- ❖ مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

● الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكائنه الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة اكتشاف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

● إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- ❖ يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه
- ❖ على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ❖ يتم تقديم البلاغ عن طريق الدخول إلى الموقع الإلكتروني لجمعية إكرام لحفظ الطعام والذهاب إلى أيقونة تقديم البلاغات في أعلى الصفحة وتعبئة النموذج الخاص بتقديم الإبلاغ عن مخالفة أو استلام نموذج البلاغات الموجود في ركن البلاغات بالجمعية.
- ❖ تعبئة النموذج الورقي المرفق في هذا الدليل فقرة رقم (10) في وإرساله إلى العناوين التالية:

📍 العنوان / مكة المكرمة، حي الشرائع، رقم المبنى: 3209

📧 أو البريد الإلكتروني: info@ekram.org.sa

آلية وشرح طريقة البلاغ عبر موقع الجمعية الالكترونية صور من موقع الجمعية

● معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي وتحقيق رسمي.

ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

1. يقوم (المدير التنفيذي / مدير الإدارة) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).
2. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
3. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (10) أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمه للتواصل.
4. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
5. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
6. يجب عند الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
7. ترفع التوصيات إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد ويتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المفعول.
8. متى كان ذلك ممكناً تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها.
9. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ

10. نموذج إبلاغ عن مخالفة في جمعية إكرام لحفظ الطعام:

معلومات مقدم البلاغ		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني
		صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (إن وجدت)		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني

تفاصيل البلاغ		طبيعة ونوع المخالفة	
		تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
		مكان حدوث المخالفة	
		بيانات أو مستندان تثبت ارتكاب المخالفة	
		أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
		معلومات أو تفاصيل أخرى	
		التوقيع	تاريخ تقديم البلاغ:

تم تحديث هذه السياسة بحضور اجتماع مجلس الإدارة رقم 76/22/09 وتاريخ 2022/04/02م
توقيع أعضاء المجلس على الموافقة على هذه السياسة

م	الاسم	المهام	التوقيع
1.	المهندس: شاكر بن احمد حميد الهذلي	رئيس مجلس الادارة	
2.	الدكتور: محمد بن سراج الناصري	نائب رئيس المجلس	
3.	الأستاذ: هاني بن مقبل محمد القرشي	المشرف المالي	
4.	الأستاذ: سلطان بن عبد العزيز المسعودي	عضو	
5.	الدكتور: صالح عبد الرحمن الغامدي	عضو	